ان يقول البايع بعته من فلان ويقول الفضولي شريت او قبلت ففيه يتوقف على اجازته
الثاني ان يقول للبايع بعه له ويقول البايع بعت ويقول المشتري شريت او قبلت يتوقف
ايضا الثالث ان يقول شريته لفلان فقال البايع بعت او قال البايع بعته منك لفلان
فقال الفضولي قبلت او شريت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال البايع بعته منك
وقال الفضولي قبلت لفلان او قال شريت له او قال الفضولي شريت لفلان فقال البايع
الى بعت منك فالصحيح انه يتوقف ولا ينفذ على الفضولي يقول الحقير قوله فالصحيح الخ مخالف
لما سياتي قريبا نقلا عن قاضيخان ان الصحيح انه لا يتوقف **قاضيخان** شراء الفضولي لا
يتوقف ويكون مشتريا للنفسه وهو على اربعة وجوه احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان
الغايب بالف درهم ويقول الفضولي شريته له او قبلت له او قال شريت او قبلت ولم يقل لفلان
يتوقف على اجازة الغايب ان اجاز يكون له والا بطل العقد الثاني ان يقول بعته منك بكذا فقال
الفضولي قبلت او شريت ونوى الشراء لفلان ينفذ على فلان ولا يتوقف الثالث ان يقول
الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا فقال البايع بعت منك ففيه رواتان داخلتان والصحيح انه
باطل لا يتوقف ولو قال البايع بعت من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله او قبلت
لاجله او ابتداء المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله
يتوقف على اجازة الغايب ان يقول البايع بعت منك لان الاجل فلان وقال المشتري اشتريت
او قبلت او قال اولا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت ينفذ على المشتري ولا يتوقف
ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف وانما
يتوقف شراء الفضولي اذا اشتري بغير خيار **ح** شراه واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان
رضيت فللمشتري ان يمنع العين منه لانه اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا للنفسه فلا يتغير عقده
والاجازة تعمل في الموقوف لا النافذ فان دفع اليه العين واخذ ثمنه كان بيعا منهما بتعاطي
قاضيخان شري عبدا واشهد انه يشتريه لفلان او قال للبايع اشتريته منك لفلان و
قال البايع بعت وقال فلان رضيت فللمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد نفاذا
على العاقد فينفذ عليه فان سلم المشتري الى فلان كانت العهدة على المشتري اذ هو العاقد
ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقل جرى بين المشتري وبين فلان **خلاصه**
الفضولي يملك نقض الشرا والبيع الموقوف بخلاف النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة
انفسخ يقول الحقير قوله بخلاف النكاح انما هو على مذهب س وعند م له فسخ النكاح
كما مر قبيل هذا نقلا عن **خ** وقدمنا ايضا وجه الفرق على مذهب س وهو ان عهدة البيع
تلحقه فيثبت له الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه ترجع على المعقود له **د**
لو ظن الفضولي والمشتري له ان الشرا وقع للمشتري له فسلمه اليه بثمنه وقبله الاخر صح وجعل
كانه ولاه منه بما شراه ولو علما بعده انه كان نافذا على الفضولي لا يملك هو ان ياخذه بلا رضي

المشتري

المشتري له ولو اختلفا فقال المشتري له امرتك بشرائه لي وقال المشتري شريته بلا امرك فهو لي
فالقول للمشتري لانه لما اقر انه شراه له فقد اقر انه شراه بامره **صلح الفضولي** **وفي طظه**
الفضولي لو صالح عن غيره فلا يخلو من ان يكون الدعوى في دين او عين وعلى كل وجه اما ان ينكر
المدعى عليه او يقر وعلى كل وجه اما ان يكون بلا امره او بامره فان كان في الدين وهو ينكر وصالح
بلا امره فهو على خمسة اوجه لانه ان قال صالح فلانا على الف درهم من دعواك عليه يتوقف على
اجازته ان اجاز جاز ويطالب المدعى عليه لا الفضولي لانه لم يضفه الى نفسه فلا يرجع الحقوق
اليه وان قال صالحتك على الف من دعواك على فلان قيل انه كقوله صالحني كما سياتي فينفذ
الصلح عليه لانه اضاف الى نفسه فصار كوكيل يقول شريت يكون هو العاقد بهذا اللفظ
قيل انه كقوله صالح فلانا كما مر لانه وان اضاف الصلح الى نفسه لكن منفعته تعود الى المدعى عليه
والاضافة لنفسه تحتمل النيابة والوكالة وتحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه ولو
قال صالحني من دعواك على فلان بالف درهم او صالح فلانا بالف درهم من مالي او على الفي
هذه او صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن بها ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على
الفضولي ويلزمه المال لانه في الاول اضاف الصلح الى نفسه وفي الثاني اضافه الى ماله وفي
الثالث ضمن ببدل الصلح فيلزمه ولا يرجع به على المدعى عليه لانه لم يكن بامره وان كان في الدين
وهو منكر وصالح بامره فخمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا الخ ينفذ على المدعى عليه ويلزمه
المال ويخرج المامور من البين وفي قوله صالحتك الخ قيل هو كقوله صالح فلانا حتى لا يرجع
اليه الحقوق وقيل هو كقوله صالحني حتى يرجع اليه الحقوق ولو قال صالحني الخ او قال صالح
فلانا بالف من مالي نفذ الصلح على المدعى عليه لامره ويلزم المال على المصالح اذ الاضافة الى نفسه
والى ماله سواء قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يرجع على المدعى عليه لادائه بامره
يقول الحقير يؤيده ما في فتاوي قاضيخان بعد ذكر هذه المسئلة ويجب البدل على المامور ثم
يرجع به على الامر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مامور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء انتهى
وان قال صالح فلانا بالف على اني ضامن نفذ على المدعى عليه ويلزمه المال والمصالح كفيل به يقول
الحقير وفي فتاوي قاضيخان نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعى
عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مامورا في هذه
الوجوه فان ثمه ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعى عليه انتهى وان كان في الدين
وهو مقر به وصالح بلا امره فخمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا الخ يتوقف على اجازته المامر
وفي قوله صالحتك الخ اختلاف كما مر وفي قوله صالحني الخ وفي قوله صالح بالف من مالي الخ ينفذ
على الفضولي ويلزمه المال ولا يتوقف ولا يرجع على المدعى عليه لعدم امره ولا يكون الدين
المدعى به ملك الفضولي لان شراء الدين باطل بخلاف العين كما سياتي وفي قوله صالح فلانا على
الف اني ضامن يتوقف على اجازة المدعى عليه ان اجاز يصير كفيلا بخلاف الانكار فانه ينفذ فيه

Copyright © King Saud University